حول إمكانية انسحاب العامل من مكان العمل بسبب فيروس كوفيد-19

On the possibility of a worker with drawing from the work place due to the Covid-19 virus

د. عبد الناصر بلميهوب

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو

abdenasser.belmihoub@ummto.dz

تاريخ الاستلام: 2020/05/31 **تاريخ القبول: 2020/07/27** **تاريخ النشر: 2020/08/15**

الملخص:

يتعرض العامل لأخطار مهنية مرتبطة بطبيعة المنصب الذي يشغله، لذا وجب على صاحب العمل اتخاذ التدابير التي تحفظ حياة وصحة العامل، لذامع ظهور فيروس كوفيد-19 في نهاية سنة 2019، فرض على المؤسسات الاقتصادية اتخاذ إجراءات وقائية لحماية عمالها.

غير أنه، حين يلاحظ أي عامل أن الإجراءات الوقائية التي تحفظ حياته وصحته غير موجودة أو غير كافية، يحق له أن ينسحب من مكان العمل، ويطالب صاحب العمل باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي العدوى.

الكلمات المفتاحية: انسحاب العامل من مكان العمل، التزام صاحب العمل بالمحافظة على سلامة العامل، فيروس كوفيد-19، الحجر المنزلي، العمل في أماكن خطيرة.

Abstract :

The worker is exposed to occupational hazards related to the nature of the position heholds, so the employer must take measure sthat preserve the life and health of the worker, sowith the emergence of the Covid-19 virus at the end of 2019, economic institutions were required to take preventive measures to protect the ir workers.

However, when a worker observes that preventive measures that preserve his or her life and health are non-existent or inadequate, heisentitled to with draw from the workplace and demands that the employer take all necessary measures to avoid infection.

Keywords :*Withdrawal to worker from the workplace; employer commitment to maintaining workers safety; the Covid-19 virus; confinement to the home; working in dangerous places..*

المؤلف المرسل: د. عبد الناصر بلميهوب، الإيميل: *abdenasser.belmihoub@ummto.dz*

1. مقدمة :

يعتبر التزام صاحب العمل بتوفير مكان عمل صحي وآمن لحماية العمال حين أدائهم للعمل المتفق عليه بموجب عقد العمل، من بين أهم المكتسبات التي حققها العمال بعد نضال طويل[1]، إذ تعد حجر زاوية الحماية الاجتماعية[2]. بالتالي على كل مؤسسة تُشغِّلُ عمال أن تضع مخططًا للوقاية من مختلف الأخطار المهنية، وأن يكون متوافقا مع السياسة الوطنية للوقاية من الأخطار المهنية[3]. إذ أن العامل، حين تنفيذه للعمل، يتعرض لأخطار مهنية مرتبطة بطبيعة المنصب الذي يشغله، بالتالي،يجب على صاحب العمل اتخاذ التدابير التي تحفظ حياته وصحته في كل الظروف.

مع ظهور فيروس كوفيد-19 في نهاية سنة 2019، بمنطقة وهان في جمهورية الصين الشعبية، وانتشاره في كل الأقطار من دون استثناء،اضطرت العديد من الدولى اتخاذ تدابير لم تعرف في كل العصر الحديث، منها تطبيق الحجر المنزلي وفرض التباعد الجسدي، بتوصية من الهيئات الصحية الدولية، كسبيل وحيد للحد من انتشار هذا الفيروس.

لذلك، قامت الحكومة بتطبيق الحجر المنزلي منذ تاريخ 21 مارس 2020 كتدبير لمحاربة تفشي فيروس كوفيد-19، كما قرّرت تعليق جميع النشاطات غير الحيوية لحث الأفراد على البقاء في منازلهم، ووضعت 50٪ من عمال المؤسسات الاقتصادية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر[4]، كل هذه الإجراءات الاستثنائية الغرض منها الحد من انتشار فيروس كوفيد-19.لكن، مع تعليق جميع وسائل النقل العمومية والخاصة، حُرِم عمال المؤسسات الاقتصادية من الالتحاق بمناصب عملهم، ما أدى إلى توقف الكثير من المؤسسات الاقتصادية عن النشاط، إلاّ تلك التي تلبي حاجيات المواطنين الضرورية[5]، التي فرض عليها أمر إيجاد حلول لإيصال عمالها إلى أماكن عملهم.

من ذلك، وجب على أصحاب هذه المؤسسات أن يطبقوا إجراءات تضمن صحة العمال الذين طلب منهم مواصلة العمل خلال فترة الحجر المنزلي، بسبب تعرضهم لخطر الإصابة بفيروس كوفيد-19.

---

1 - تنص المادة 69 من الدستور على: (لكل المواطنين الحقّ في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة.)

2- PELISSIER Jean ; SUPIOT Alain et JEAMMAUD Antoine, Droit du travail, 22eme éd, Dalloz, Paris, 2004, p. 1093.

3 - تتجسد هذه السياسة في إصدار مجموعة من النصوص القانونية، منها القانون 88-07، مؤرخ في 1988/01/26، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر عدد 04، صادر في 1988/01/27، ص 117، معدل ومتمم؛ والقانون 83-13، مؤرخ في 1983/06/02، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 28، صادر في 1983/06/05، ص 1809، معدل ومتمم بموجب الأمر 96-19، المؤرخ في 1996/06/06، ج ر عدد 42، الصادر في 1996/06/07. كذلك، إنشاء مجموعة من الهيئات، منها المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل (مرسوم تنفيذي رقم 96 – 209 مؤرخ في 05 جوان سنة 1996، يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 35، صادر في 1996/06/09)، والمعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية (مرسوم تنفيذي رقم 2000-253، مؤرخ في 2000/08/23، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 53، صادر في 2000/08/27، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-108، مؤرخ في 2020/04/30، ج ر عدد 27.صادر في 2020/05/06).

4 - بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 16، صادر في 2020/03/24. المعدل والمتمم.

5 - نذكر على سبيل المثال عمال بريد الجزائر وعمال البنوك والمؤسسات المالية، وكل المؤسسات التي تلبي الحاجيات الأساسية والضرورية للمواطنين، على غرار كل من ينشط في الصناعات الغذائية.

غير أنه، حين عدم اتخاذ أو احترام قواعد الوقاية من العدوى، فهل يحق للعامل أن ينسحب من مكان العمل، ويطالب صاحب العمل باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي العدوى وحفظ حياته وصحته؟

من خلال إلزام المشرع صاحب العمل بتوفير بيئة عمل صحية وآمنة، سنحاول ابراز حقيقة تكريس قانون العمل حق العامل في الانسحاب من مكان العمل،إن كان خطر محدق يهدد حياته أو صحته، إذ ذلك من شأنه أن يوضح الإطار القانوني المتبع حين ممارسة العامل حقه في الانسحاب من مكان العمل،حين لا تحترم الشروط الصحية التي من شأنها منع العدوى بفيروس كوفيد-19.

2.يقع على صاحب العمل التزام بتوفير مكان عمل صحي

التزام صاحب العمل بتوفير مكان عمل[1] صحي وآمن للعمال[2]، يُقصد به ضرورة أن يكون مكان تنفيذ العمل المتفق عليه تُحترم فيه جميع الشروط الصحية التي تضمن المحافظة على صحة العمال، أيضا، على العامل احترام مجموعة من قواعد الوقاية حين تنفيذ العمل، الغرض منها أساسا المحافظة على العنصر البشري باعتباره عنصرا من عناصر الإنتاج[3].

2. 1. القواعد العامة المتعلقة بالوقاية الصحية: تنص المادة 05 مطة 05 من قانون رقم 90-11 على: (يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: ... الوقاية الصحية والأمن وطب العمل)، تضيف المادة 06 مطة02 من القانون نفسه على: (يحق للعمال أيضا، في إطار علاقة العمل، ما يأتي: ...احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم). واضح من خلال هذه الأحكام أن صاحب العمل يقع عليه عبء الاهتمام بتوفير بيئة عمل صحية وآمنة، تحفظ سلامة العمال البدنية والمعنوية[4].

إذ كل منصب عمل له خصوصيات تجعله مصدر خطر يهدد حياة أو صحة العمال لذلك صدر القانون 88-07، ليحدد القواعد العامة المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وتلته العديد من النصوص التنظيمية التي اعتنت بتحديد إجراءات الوقاية ووسائل حماية صحة العمال، منها خاصة المرسوم التنفيذي 91-05[5] والمرسوم التنفيذي 93-120[6]والمرسوم

1 - يفهم من مصطلح "مكان العمل" الحيز الجغرافي الذي يعيش في العامل خلال ساعات العمل، جهل محمد، «بيئة العمل في التشريع الاجتماعي الجزائري»، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مجلد 03، عدد 01، 2013، ص 79.

2- سكيل رقية، الحماية القانونية للعامل في مجال الوقاية الصحية والأمن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 33 وما يليها؛ دحماني منال، الحماية القانونية من حوادث العمل والأمراض المهنية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 81 وما يليها.

3 - خالدي محمد، «قراءة تحليلية في وضع السلامة والصحة المهنية بالجزائر وفقا لمعايير العمل الدولية»، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 02، 2016، ص 205؛ مشان عبد الكريم، «الاتفاقيات والتشريعات الخاصة بنظام الصحة والسلامة المهنية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 03، 2018، ص 159.

4 - انظر بن سالم كمال، «بيئة العمل والحماية القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل»، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 02، عدد 03، 2014، ص 141 وما يليها.

5 - مرسوم تنفيذي 91-05، مؤرخ في 1991/01/19، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، ج ر عدد 04، صادر في 1991/01/23.

6 - مرسوم تنفيذي رقم 93-120، مؤرخ في 15 ماي 1993، يتعلق بتنظيم بطب العمل، ج ر عدد 33، صادر في 1993/05/19.

التنفيذي 02-427[1].

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون نفسه[2]، رتب المشرع التزام عام يقع على صاحب العمل بضمان الوقاية الصحية والأمن في أماكن العمل، معنى ذلك أن صاحب العمل يجب عليه أن يوفر بيئة عمل صحية وآمنة. بالتالي، فعليه أن يتخذ كل الاحتياطات وأن يقوم بكل التدابير الضرورية التي من شأنها تحقيق ذلك المبتغى. لذلك، يعتبر المسؤول عن كل ما يصيب العامل من حوادث وأمراض حين أداءه لعمله، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة[3]، إذ لا يمكن لصاحب العمل أن يتحلل من مسؤوليته هذه، بمجرد أن يثبت أنه قام بكل ما بوسعه من أجل تفادي الحادث أو المرض المهني الذي أصيب به العامل. غير أنه يمكنه التحلل من هذه المسئولية إذ أثبت أن الخطر تحقق نتيجة عمل عمدي من قبل العامل.

كذلك، بالرجوع الى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-05، تفرض على صاحب العمل تنظيف أماكن العمل وتطهيرها من أجل الحماية من الأمراض المعدية، بالتالي، فالمشرع يلزم صاحب العمل من حماية العمال من الأمراض المعدية[4]، مهما كانت طريقة تنقلها، وعليه بموجب هذا النص أن يتخذ كل التدابير الوقائية من أجل تفادي انتقال العدوى للعمال.

2.2 القواعد الخاصة بالوقاية من فيروس كوفيد-19: إن كانت القواعد العامة المتعلقة بالوقاية الصحية في أماكن العمل واضحة، ومنصوص عليها في القانون رقم 88-07 والنصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا له، غير ان قواعد الوقاية من فيروس كوفيد-19، غير واضحة لأغلب المؤسسات[5]. فكان على وزارة العمل أن تصدر قرار يحدد قواعد التي على المؤسسات اتخاذها للوقاية من الفيروس، خاصة لتلك المؤسسات التي فرض عليها الإبقاء على نشاطها، نظرا لكونها تمارس نشاطا حيويا للدولة وللمجتمع[6].

1 - مرسوم تنفيذي رقم 02-427، مؤرخ في 2020/12/07، يتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية، ج ر عدد 82، صادر في 2020/12/11.

2 - تنص المادة 03 من القانون 88-07، السالف الذكر، على: (يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال).

3 - لوقت طويل اعتبر الفقه والقضاء أن الالتزام بتوفير مكان عمل آمن هو التزام بتحقيق نتيجة، غير أن الفقه الحديث يرى أنه في الأصل التزام بتحقيق نتيجة لكن يمكن أن ترد عليه استثناءات، انظر في ذلك: فراس عبد الرزاق حمزة؛ علي ضياء عباس، «التكييف القانوني لالتزام صاحب العمل بضمان الصحة والسلامة المهنية في عقد العمل»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 02، عدد 01، 2020، ص 39.وهو موقف محكمة النقض الفرنسية أيضا، إذ بدأت في التراجع عن هذا المبدأ العام في عدة قرارات حديثة. انظر في تفصيل ذلك:
PIGNARRE Geneviève&PIGNARRE Louis-Frédéric, « La prévention : pierre angulaire ou/et maillon faible de l'obligation de santé et sécurité au travail de l'employeur ?»,Rev. trav. n° 03, 2016. p. 151. https://www.dalloz.fr

4 - المقصود هنا، حماية العمال من المخاطر البيولوجية، المتمثلة في الحماية من انتقال الفيروسات والجراثيم بين العمال خاصة في حالة تفشي وباء، فعلى صاحب العمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي العدوى.

5 - يمكن لأصحاب العمل الاعتماد على دليل منظمة العمل الدولية لإدارة مكان العمل خلال جائحة كوفيد-19.
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_dialogue/---act_emp/documents/publication/wcms_741748.pdf

6 - طبعا لا يطرح أي إشكال بالنسبة للمؤسسات التي علقت نشاطها مؤقتا تنفيذا لتدبير الحجر المنزلي المتخذ منذ 21 مارس 2020، واستمر إلى غاية اليوم (بداية جوان 2020).

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-69[1] والمرسوم التنفيذي رقم 20-70، تضمنا مجموعة من تدابير الوقاية لتفادي العدوى بفيروس كوفيد-19. كذلك من خلال مذكرات إعلامية صادرة عن وزارة الصحة تذكر بمجموعة من التدابير الضرورية لتفادي تفشي الفيروس بين الأفراد.

2. 2. 1. منع الاحتكاك الجسدي[2]: من تدابير الوقاية المتخذة فرض التباعد الاجتماعي وإن كان ثقافة في المجتمعات الآسيوية، أين تحترم خصوصية الفرد في المجتمع، بتفادي الاحتكاك الجسدي، بمعنى، ألا يكون الفرد في تقارب جسدي مع فرد آخر على مسافة معينة، إلا أنه في مجتمعاتنا ليس سهل التطبيق نظرا لمكانة الجماعة في التنظيم الاجتماعي[3]. وعُرّف التباعد الاجتماعي بأنه " طريقة لتقليل التواتر والتقارب و الاتصال بين الناس من أجل تقليل خطر انتقال المرض، وتجنب التجمعات الجماعية، والحفاظ على المسافة (حوالي مترين) عن الآخرين عند الإمكان[4]".

لذلك، فرضت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-69التباعد الاجتماعي كسبيل للحد من انتشار وباء كوفيد-19، من خلال اتخاذ إجراءات منع الاحتكاك الجسدي[5] في أماكن العمومية بصفة استثنائية، ومنها أماكن العمل خلال فترة الحجر المنزلي. ثم حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70، مسافة التباعد الأمني الواجب احترامها بمتر واحد على الأقل بين شخصين، كإجراء وقائي لازم في المؤسسات غير المعنية بالغلق.

بموجب ذلك، فعلى جميع المؤسسات،العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة،التي من شأنها أن تسهّل على العمال عدم الاحتكاك الجسدي بزملائهم في العمل، بأن تعمل على فرض مسافة الأمان بينهم حين أدائهم لعملهم[6].

2. 2. 2. العمل عن بعد: من بين أهم إيجابيات تطور تقنيات الاتصال الحديثة، تمكين الفرد من العمل عن بعد، إذ تسمح له وسائل التواصل الحديثة أن ينجز الكثير من الأعمال من دون الحضور الجسدي إلى المؤسسة التي يعمل لديها. وحين إمكان ذلك يعدُّ العمل عن بعد من بين أنجع طرق الوقاية من العدى بفيروس كوفيد-19، لأنه لا يكون أي احتكاك جسدي بين العمال.

---

1 - مرسوم تنفيذي 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 15، صادر في 2020/03/21.

2 - نرى أن استعمال مصطلح منع الاحتكاك الجسدي أفضل من مصطلح التباعد الاجتماعي، حين فُسِّر على أنه تغيير شكل العلاقات مع الناس أو الانفصال عن الأسرة والأصدقاء، لذا بدأت منظمة الصحة العالمية في استخدام مصطلح التباعد الجسدي من أجل التأكيد على أنه يجب الحفاظ على التباعد الجسدي بينما نستمر في التواصل الاجتماعي مع الأسرة والأصدقاء، للحفاظ على الصحة العقلية والرفاهية."
https://www.unicef.org/sudan/ar/التباعد-الجسدي-وليس-التباعد-الاجتماعي/البيانات-الصحفية

3 - مثلا، ممارسة الشعائر الدينية الإسلامية تكون جماعة، ويستحيل منع الاحتكاك الجسدي حينها.

4 - Pearce, Katie, « Whatis social distancing and how can it slow the spread of COVID-19 ?»,
https://hub.jhu.edu/2020/03/13/what-is-social-distancing/

5 - استعمل المشرع عدة مصطلحات للدلالة على المفهوم نفسه، التباعد الاجتماعي أو منع الاحتكاك الجسدي أو التباعد الأمني.

6 - غير أن ذلك ليس سهل دائما، إذ الكثير من الأعمال تتطلب جهد أكثر من عامل لتنفيذها، لذا وجب على صاحب العمل أن يجد حلولا عملية لكيفية لتحديد مسافة التباعد الأمني بين العمال.

حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-69، على: (يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها)، غير أن غياب أي إطار تنظيمي لكيفية ممارسة العمل عن بعد، أثيرت العديد من الإشكاليات، حالت دون التوسع في تطبيقه، منها من عليه بتوفير وسائل الاتصال الحديثة (جهاز الكمبيوتر واشتراك انترنيت).كذلك، ضعف شبكة الانترنيت في الجزائر، وعدم وجود تغطية في العديد من المناطق.

2. 2. 3. ارتداء القناع الواقي: من بين الإجراءات الوقائية التي تحدث عليها المختصون في علم الفيروسات التاجية، ضرورة حماية الفرد نفسه من خلال ارتداء قناع واقي يغطي به فمه وأنفه.غير أن كثرة الطلب عليها أصبحت سلعة نادرة واعتبرتها كل الدولة منتوجات إستراتيجية يمنع تصديرها، لذا تردّدت الحكومات في فرض ارتدائها على مواطنيها. ما جعل منظمة الصحة العالمية لا تنصح بفرضه الا على المصابين بالعدوى أو من هو في اتصال مع شخص مصاب[1].

لكل ذلك، لم يدرجه المشرع ضمن الإجراءات الوقائية إلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-127[2]، حيث أضيفت المادة 13 مكرر إلى المرسوم التنفيذي 20-70، ونصت على: (يعدّ كذلك إجراء وقائيا ملزما، ارتداء القناع الواقي.

يجب أن يرتدي جميع الأشخاص، في كل الظروف، القناع الواقي في ... وأماكن العمل، ....). ثم فسرت المادة 13 مكرر 2 المقصود بالقناع الواقي، بأنه كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كوفيد-19[3].

2. 2. 4. تعقيم الأماكن وغسل اليدين:منذ ظهور أولى الإصابات بفيروس كوفيد-19 في الجزائر، أكدت وزارة الصحة عبر مذكرات إعلامية على ضرورة غسل الأيدي باستمرار وتعقيم كل الأماكن التي يتواجد فيها الجمهور. بالتالي، تم وضع ملصقات في كل المؤسسات الاقتصادية تذكر العمال بضرورة غسل الأيدي باستمرار بالماء والصابون أو باستعمال مطهر كحولي، مع ضرورة تعقيم كل الأسطح والمساحات، لكن يجب أن يكون ذلك بمواد فعالة في القضاء على الفيروسات.

3.حق العامل في الانسحاب من مكان تنفيذ العمل الذي يشكل خطرعلى حياته و/أو صحته

الهدف الأساسي لفرض الالتزام بالسلامة المهنية، عن طريق إلزام صاحب العمل بأن يوفر مكان عامل آمن للعمال، وأن يتخذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على سلامتهم البدنية والمعنوية، هو الاعتناء بالعنصر البشري حتى لا تتأثر العمليّة الإنتاجية.

لذا، فالمحافظة على السلامة البدنية والمعنوية للعمال، يجد أساسه في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تقضي

1 - Nouveau coronavirus (2019-nCov) : conseils au grand public – Quand et comment utiliser un masque ?, https://www.who.int/fr/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/when-and-how-to-use-masks

2 - مرسوم تنفيذي رقم 20-127، مؤرخ في 2020/05/20، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 2020/03/24، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد 30، صادر في 2020/05/21.

3 - منذ الأيام الأولى لإصابة موطنين بفيروس كوفيد-19، تحدث المختصون على ضرورة ارتداء القناع الواقي كتدبير من أجل الحد من انتشار فيروس كوفيد-19، غير أن الحكومة لم تعتبره من التدابير الوقائية، ولم تفرض ارتداءه على الجميع، خاصة أنه لمّا فرضته على الجميع لم تشترط أن يكون من فئة الأقنعة الخاصة بالوقاية من الفيروسات، بل المهم ارتداء قناع سواء منتج صناعي أو حرفي.

بمنع تعريض حياة الإنسان للخطر، بل تلزم المحافظة على سلامته وحياته[1].

بالتالي، حين عدم احترام و/أو اتخاذ صاحب العمل للتدابير التي تضمن السلامة البدنية والمعنوية للعمال، فإن سلامتهم وحياتهم تكون مهددة، ما يفرض انسحاب العامل من مكان العمل إلى غاية تدارك صاحب العمل الوضع.

1.3. تأصيل حق العامل في الانسحاب من مكان تنفيذ العمل الخطير: بتاريخ 2006/02/12صادقت الجزائر على الاتفاقية رقم 155 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل2، إذ نصت المادة 13 منها على: (تكفل الحماية للعامل، الذي ينسحب من موقع عمل يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته، مما قد يرتبه انسحابه من عواقب، وفقا للأوضاع والممارسات الوطنية). بذلك تم تكريس حق العامل في الانسحاب من مكان تنفيذ العمل الذي يشكل خطرا على حياته أو صحته قانونا.

غير أن الاتفاقية السالفة الذكر، أحالت على التشريع الوطني لتحديد كيفيات ممارسة هذا الحق، والمشرع لم يحدد لا كيفيات ولا آثار إعمال هذا الحق من قبل العامل، لا في قانون 88-07 ولا في قانون 90-11.

إلاّ أنه خول المشرع مفتش العمل، مراقبة حسن احترام تدابير الوقاية من الأخطار المهنية، وإجراءات ضمان السلامة الجسدية والعقلية للعمال،بموجب القانون 88-07[3].

بالتالي، في حالة وجود خطر محدق يهدّد حياة أو صحة العمال في المؤسسة، في مكان تنفيذ العمل، يتعين على عضو لجنة الوقاية الصحية والأمن أو مندوب الوقاية الصحية والأمن أو طبيب العمل أو أي عامل آخر في المؤسسة، أن يخطر مسؤول الوحدة أو من يمثلها بهدف اتخاذ الإجراءات الضرورية الفورية الملائمة[4].

غير أنه، في حالة تعذر إشعار مسؤول الأمن او مسؤول الوحدة بالخطر المحدق ليتخذ الإجراءات الضرورية الفورية الملائمة يتعين على**العامل** أو العمال الأكثر تأهيلا[5]، بعد تحققهم من الخطر الوشيك أن يتخذوا كل الإجراءات الضرورية[6] للمحافظة على سلامة العمال[7].

1 - تنص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على: (لكلّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه). كذلك المادة 07 فقرة ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة).

2 - مرسوم رئاسي رقم 06-59، مؤرخ في 2006/02/11، يتضمن التصديق على الاتفاقية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، المعتمدة بجنيف في 1981/06/22، ج ر عدد 07، صادر في 2006/02/12.

3 - انظر المواد من 31 إلى 34 من القانون رقم 88-07، المرجع السالف الذكر.

4 - المادة 01/34 من القانون 88-07، المرجع السالف الذكر.

5 - كان على المشرع أن يراعي التنسيق بين الفقرة الأولى والثالثة من المادة 34 من القانون رقم 88-07، فالأجدر تخويل الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة اتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة تعذر اشعار مسؤول الأمن أو الوحدة.

6 - المادة 03/34 من القانون 88-07، المرجع السالف الذكر.

7 - سكيل رقية، «دور لجان الوقاية الصحية والأمن في وقاية العمال من الأخطار المهنية داخل المؤسسة»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 11، 2014، ص 85.

بالتالي، فالمشرع لم يذكر في المادة 34 السالفة الذكر حق العامل الذي يلاحظ أن مكان تنفيذه العمل يشكل خطرا وشيك على حياته أو صحته[1]، بل خول العامل أو العمال الأكثر تأهيلا اتخاذ **أي إجراء ضروري**. منه، فيمكن أن يكون هذا **الاجراء الضروري انسحاب العامل او العمال من مكان تنفيذ العمل**، الملاحظ أن قرار الانسحاب لا يتخذه العامل المعنى وحده، بل يتخذ بعد استشارة العامل أو العمال الأكثر تأهيلا[2].

2.3.شروط إعمال العامل حقه في الانسحاب من مكان تنفيذ العمل: بالرغم من أن أغلب عمال المؤسسات وجدوا أنفسهم في حالة توقف عن النشاط، خاصة بسبب استحالة التحاقهم بمناصب عملهم، في ظل قرار الحكومة بتعليق كل نشاطات النقل العمومي للمسافرين. لكن المؤسسات التي تلبي حاجات ضرورية ملحة للمواطنين[3] فرض عليها أمر إيجاد حلول لإيصال عمالها إلى أماكن عملهم، كي يستمر نشاطها خلال فترة الحجر المنزلي.

لذلك، عمال هذه المؤسسات الاقتصادية معرضين للعدوى بفيروس كوفيد-19، وإن كان مجرد التعرض للفيروس لا يبرر في حد ذاته الحق في الانسحاب من مكان العمل، إذ لا يحق لهم اللجوء إلى الانسحاب من مكان العمل إلا لحماية حياتهم أو صحتهم المهددة بخطر وشيك.

3. 2. 1. أن يكون هناك خطر وشيك: قبل انسحاب العامل من مكان العمل، يجب أن يلاحظ وجود خطر يهدده في حياته أو صحته، أي وجود حالة يحتمل أن تسبب ضرراً على حياة أو السلامة البدنية والمعنوية للعامل. كذلك، يجب أن يكون الخطر وشيك (حسب تعبير المادة 3/34 من القانون 88-07)، بمعنى أن يكون الخطر قريب الوقوع.

لذلك، فعدم احترام صاحب العمل لتدابير السلامة الخاصة بالوقاية من فيروس كوفيد-19، كأن تكون وسائل الوقاية منعدمة أو غير ملائمة أو كافية، أو حين غياب وسائل التطهير، أو أنه لم يتخذ تدابير من شأنها منع الاحتكاك الجسدي بين العمال. يمثل خطرا وشيكا منه يمكن انتقال إلى العمال.

3. 2. 2. عدم أمكان إخطار مفتش العمل أو صاحب العمل أو ممثله القانوني: بالرجوع إلى نص المادة 01/34، من القانون 88-07، ألزم المشرع عضو لجنة الوقاية الصحية والأمن أو مندوب الوقاية الصحية والأمن أو طبيب العمل أو أي عامل، بإخطار مسؤول الأمن في المؤسسة أو صاحب العمل عن وجود خطر وشيك، ليتخذ الإجراءات الضرورية الفورية الملائمة.

مؤكد، أنه سيثور نزاع حول جدية الخطر وإن كان وشيك الوقوع أو لا، والفاصل هنا هو مفتش العمل[4]. لأنه حسب المادة 03/34 من القانون 88-07، لا يحق للعامل أو العمال أن يتخذوا **الإجراءات التي يرونها ضرورية** (منها انسحابهم من مكان

1 - الملاحظ أن المادة لم تبين طبيعة العلاقة بين العامل الذي لاحظ الخطر الوشيك اللاحق به والعامل أو العمال الأكثر تأهيل، كما لم يوضح كيفيات اتخاذ هذه الإجراءات الضرورية.

2 - غير أن المشرع الجزائر لم يحدد في أي نص تشريعي أو تنظيمي من هو العامل أو يتم ندبه من قبل أقرانه أو تعيينه من قبل صاحب العمل.

3 - نذكر على سبيل المثال عمال بريد الجزائر وعمال البنوك والمؤسسات المالية، وكل المؤسسات التي تلبي الحاجيات الأساسية والضرورية للمواطنين، على غرار كل من ينشط في الصناعات الغذائية.

4 - CALVEZ Yves & LAVAURE Anouk,Répertoire de droit du travail, V° «Inspection du travail – Missions de l'inspection du travail », édition Dalloz, Octobre 2018, p. 165.

العمل) **إلاّ إن كان إخطار مفتش العمل أو صاحب العمل أو ممثله القانوني غير ممكن.**

لأنه، ما يبرر حق العامل في الانسحاب من مكان العمل، بسبب خطر العدوى بفيروس كوفيد-19، هو عدم تطبيق القواعد الخاصة بضمان سلامة وأمن العمال في مكان العمل، كالافتقار إلى وسائل الحماية المنصوص عليها في التنظيم الساري.

3. 3. آثار انسحاب العامل من مكان تنفيذ العمل: حين ممارسة العامل لحق الانسحاب من مكان تنفيذ العمل،يجب أن يضمن له القانون عدم المساس بحقوقه المشروعة، خاصة حقه في الأجر الذي يسري طيلة مدة الانسحاب من مكان تنفيذ العمل، وألا توقع عليه أي عقوبة تأديبية، لأن ممارسة هذا الحق لا يعد رفضا للعمل حتى لا يُكيف على أنه خطأ مهني[1].

وهذا ما أكدته المادة 13 من الاتفاقية رقم 155 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، كانت واضحة في ألا يتحمل العامل عواقب، إذ جاء نصها:(تكفل الحماية للعامل ... مما قد يرتبه انسحابه من عواقب، ...). بالتالي لا يجب أن تتغير الوضعية المهنية للعامل المنسحب من مكان تنفيذ العمل بسبب خطر وشيك يهدد صحته او حياته.

4. الخاتمة:

في الأخير، لقد الزم المشرع صاحب العمل بأن يوفر بيئة عمل صحية وآمنة، حماية للعنصر البشري الذي يعد ركيزة عمليه الإنتاج، كي لا تتعطر عجلة التنمية الاقتصادية، في كل الظروف. لتحقيق ذلك تطبق الأحكام القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري، خصوصا القانون 88-07، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، غير أنه بسبب خطورة الفيروس المتفشي حاليا (كوفيد-19) أقرت الحكومة تدابير وقائية خاصة، على كل صاحب عمل احترامها، وإلا كان من حق عماله انسحابهم من مكان عملهم، خوفا على حياتهم من العدوى بالفيروس الخطير.

غير أنه، توصلنا أن المشرع لم ينص صراحة في التسريع الساري على حق العامل في الانسحاب من مكان العمل، كإجراء وقائي لحفظ حياته وسلامته البدنية والمعنوية، بسبب وجود خطر وشيك يهدده، لكن لم يمنعه أيضا.

لذا عوض ترك الأمور مبهمة وغير واضحة، على المشرع النص في المادة 03/34 من القانون 88-07 على حق العامل في الانسحاب من مكان العمل، إن كان خطر وشيك يهدد حياته أو سلامته البدنية والمعنوية، خاصة أن الجزائر التزمت بموجب نص المادة 13 من الاتفاقية 155 على ضرورة تضمين القانون الوطني لحق العامل في الانسحاب وفق شروط محددة.

1 - بالمقارنة مع القانون المقارن نصت المادة L4131-3 من تقنين العمل الفرنسي على:

(Aucune sanction, aucune retenue de salaire ne peut être prise à l'encontre d'un travailleur ou d'un groupe de travailleurs qui se sont retirés ...)